

الوقفات

على شيء مما في كتاب التبيان
من المغالطات

(الرد الثالث)

كتبه

أبو عبد الله اليمني

١٤٢٣/١/٣هـ

الوقفات على شيء مما في كتاب التبيان من المغالطات الرد الثالث

بسم الله الرحمن الرحيم

إلى الأخوة الكرام ...

أما بعد ،،،

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته

فهذا هو الرد الثالث على كتاب التبيان المسمى " الوقفات على ما في كتاب التبيان من المغالطات "،
وجل هذا الرد على الأخ علي الخضير - هداه الله - المقدم لكتاب التبيان ؛ فإنه لما كتب مقدمة أطال
فيها ، ولخص كثيراً مما قال الأخ ناصر الفهد - وفقه الله - وزاد أشياء . ومما لفت نظري أن الأخ علياً
الخضير استدل في تقديمه بالأحاديث الضعيفة التي أوردها الأخ ناصر الفهد - وفقه الله - دون الأحاديث
الصحيحة ، فصار - لقلّة علمه بالحديث - أحد ضحايا الأخ الفهد عندما استشهد بالأحاديث الضعيفة
- من غير بيان لضعفها - بل والمنكرة التي لا يستشهد بها كحديث خالد بن الوليد - رضي الله عنه -
مع مجاعة بن مرارة الحنفي دون الأحاديث الصحيحة .

ثم اعلّموا أنه في تقديمه التبس عليه الأمر ، ولبس على غيره ؛ حينما لم يفرق بين المتفرقات فجعل كلام
أهل العلم على النوع منزلاً على العين ، وخالف الإجماع في مسألة أخرى وهكذا ... مما ستراه - إن
شاء الله - رأي العين ، وهذا إن دلّ على شيء دلّ على نتيجة مرة وهي: أن الأخ علياً الخضير - عفا
الله عنه - هجم على مسائل التوحيد من غير تحقيق ولا تنقيح ، والذي ينبغي على طلاب العلم جميعاً أن
يدرسوا التوحيد دراسة تنقيح وتحقيق فإنه أهم العلوم الشرعية ، وأجلها ، والخطأ فيه شديد فلما أغفل هذا
بعض طلاب العلم وقعوا في زلات شنيعة في علم توحيد الألوهية كما حصل للأخ ناصر الفهد - عفا الله
عنه - في قوله : إن صرف العبادة لغير الله لا يكون شركاً أكبر مطلقاً ، وقد أبت خطأه في ردي الثاني
فليراجع . ثم إنني ختمت هذه الوقفات بنصيحة لأصحاب هذا التيار الفكري .

أخي القارئ - سيكون هذا الرد فصلاً :

الفصل الأول / خطؤه في عدم إعداره بالتأويل .

الفصل الثاني / بعض مغالطاته في مؤلف آخر .

الفصل الثالث / تلاعبه بلفظ الإرجاء .

الفصل الرابع / بعض المغالطات والتناقضات في بحث آخر للأخ ناصر الفهد .

وقبل البدء بالفصل الأول أذكر مقدماتٍ مهدياتٍ :

المقدمة الأولى : فرق في النصوص الشرعية ، وأقوال علماء الأمة المحمدية بين الكلام على النوع والعين ، وإليك تقريراً عظيماً لابن تيمية في تجلية هذا وتوضيحه ، قال - رحمه الله - : وسبب هذا التنازع تعارض الأدلة فإنهم يرون أدلة توجب إلحاق أحكام الكفر بهم ، ثم إنهم يرون من الأعيان الذين قالوا تلك المقالات من قام به من الإيمان ما يمتنع أن يكون كافراً ، فيتعارض عندهم الدليلان ، وحقيقة الأمر أنهم أصابهم في ألفاظ العموم في كلام الأئمة ما أصاب الأولين في ألفاظ العموم في نصوص الشارع ، كلما رأوهم قالوا : من قال كذا فهو كافر ، اعتقد المستمع أن هذا اللفظ شامل لكل من قاله ، ولم يتدبروا أن التكفير له شروط وموانع قد تنتفي في حق المعين ، وأن تكفير المطلق لا يستلزم تكفير المعين إلا إذا وجدت الشروط وانتفت الموانع ، يبين هذا أن الإمام أحمد وعامة الأئمة الذين أطلقوا هذه العمومات لم يكفروا أكثر من تكلم بهذا الكلام بعينه . فإن الإمام أحمد - مثلاً - قد باشر الجهمية الذين دعوه إلى خلق القرآن ونفي الصفات وامتحنوه وسائر علماء وقته وفتنوا المؤمنين والمؤمنات الذين لم يوافقوهم على التجهم بالضرب والحبس والقتل والعزل عن الولايات وقطع الأرزاق ورد الشهادة وترك تخليصهم من أيدي العدو ؛ بحيث كان كثير من أولي الأمر إذ ذاك من الجهمية من الولاة والقضاة وغيرهم : يكفرون كل من لم يكن جهمياً موافقاً لهم على نفي الصفات مثل القول بخلق القرآن - ثم قال - ومعلوم أن هذا من أغلظ التجهم ؛ فإن الدعاء إلى المقالة أعظم من قولها وإثابة قائلها وعقوبة تاركها أعظم من مجرد الدعاء إليها والعقوبة بالقتل لقائلها أعظم من العقوبة بالضرب . ثم إن الإمام أحمد دعا للخليفة وغيره ممن ضربه وحبسه واستغفر لهم وحللهم مما فعلوه به من الظلم والدعاء إلى القول الذي هو كفر ولو كانوا مرتدين عن الإسلام لم يجز الاستغفار لهم فإن الاستغفار للكفار لا يجوز بالكتاب والسنة والإجماع ، وهذه الأقوال والأعمال منه ومن غيره من الأئمة صريحة في أنهم لم يكفروا المعينين من الجهمية الذين كانوا يقولون : القرآن مخلوق ، وإن الله لا يرى في الآخرة - ثم قال - أو يحمل الأمر على التفصيل . فيقال : من كفر بعينه فليقام الدليل على أنه وجدت فيه شروط التكفير وانتفت موانعه ومن لم يكفره بعينه فلننتفاء ذلك في حقه هذا مع إطلاق قوله بالتكفير على سبيل العموم . والدليل على هذا الأصل : الكتاب والسنة والإجماع والاعتبار ا.هـ^(١) وقال : فهذا الكلام يمهد أصليين عظيمين ... - ثم قال - والأصل الثاني : أن التكفير العام - كالوعيد العام - يجب القول بإطلاقه وعمومه . وأما الحكم على المعين بأنه كافر أو مشهود له بالنار : فهذا يقف على الدليل المعين ، فإن الحكم يقف على ثبوت شروطه وانتفاء موانعه ا.هـ^(١) إذا فهمت هذا وعقلته علمت أن الأخ علياً الخضير - في تقديمه - استشهد بكلام العلماء على

(١) مجموع الفتاوى (٤٨٧/١٢) .

(١) (٤٩٧/١٢) .

الأأنواع ونزله على الأعيان غير مفرق بينهما وغير متبته للفرق بينهما ! كمثل قول ابن تيمية الذي نقله هو بواسطة : (إن الأمور الظاهرة التي يعلم الخاصة والعامة من المسلمين أنها من دين الإسلام مثل الأمر بعبادة الله وحده لا شريك له ومثل معاداة اليهود والنصارى والمشركين ومثل تحريم الفواحش والربا والخمر والميسر ونحو ذلك فيكفر مطلقاً - أي لا يعذر بالجهل ولا التأويل -) ملخصاً من الدرر (٣٧٢/١٠-٣٧٣) . وهذا نقل واضح ومن أهم النقول عندنا في أن معاداة اليهود والنصارى والمشركين من المسائل الظاهرة التي لا يعذر فيها بالجهل ولا التأويل لمن كان عائشاً بين المسلمين في العالم الإسلامي والعربي . وهذا الكلام من ابن تيمية يعود إلى الأنواع لا الأعيان لا سيما وسيأتي كلام ابن تيمية في إعدار المستحلين للخمر عيناً .

المقدمة الثانية : بين العلماء المحققون أنه من الخطأ تعميم العلم بحكم شرعي على جميع الناس ، فلا يعذرون بجهلهم أو تأويلهم بحجة أنه معلوم من الدين بالضرورة وما كان معلوماً من الدين بالضرورة فلا يعذر أحد في جهله أو تأويله ؛ وذلك لأن المعلوم من الدين بالضرورة نسبي يختلف باختلاف الأحوال ، قال ابن تيمية : والعلوم على اختلاف أصنافها وتباين صفاتها لا توجب اشتراك العقلاء فيها ، لا سيما السمعيات الخبريات ، وإن زعم فرقة من أولي الجدل أن الضروريات يجب الاشتراك فيها ، فإن هذا حق في بعض الضروريات ؛ لا في جميعها ، مع تجويزنا عدم الاشتراك في شيء من الضروريات ، لكن جرت سنة الاشتراك بوقوع الاشتراك في بعضها ، فغلط أقوام فجعلوا وجوب الاشتراك في جميعها ، فجددوا كثيراً من العلم الذي اختص به غيرهم . ا.هـ^(٢) وقال : وقول القائل : إن الضروريات يجب اشتراك العقلاء فيها خطأ بل الضروريات كالنظريات تارة يشتركون فيها ، وتارة يختص بها من جعل له قوة على إدراكها ا.هـ^(٣)

وقال ابن القيم : والاشترك في المعلومات الضروريات غير واجب ولا واقع ، والواقع خلافه ، فالصحابية كانوا يعلمون من أحوال النبي صلى الله عليه وسلم بالاضطرار ما لم يعلمه غيرهم - ثم قال - فليس المعلوم من أقوال الرسول صلى الله عليه وسلم وسيرته ومراده بكلامه أمراً مشتركاً بين جميع الناس ولا بين المسلمين ولا بين العلماء ، وإذا لم يكن هذا أمراً مضبوطاً لا من العالم ولا في العلوم أمكن في كثير من مراد الرسول بالاضطرار أن تكون مكتسبة عند قوم ضرورية عند آخرين وغير معلومة ألبته عند آخرين ا.هـ^(٤) والأدلة على ما قرره هذان العالمان المحققان كثيرة أقتصر على ذكر واحد منها وهو ما أخرجه عبد الرزاق (١٧٠٧٦) بإسناد صحيح في قصة عمر بن الخطاب مع قدامة بن مظعون لما شرب الخمر ، فقال عمر لقدامة : إني حادك ، فقال : لو شربت كما يقولون ما كان لكم أن تجلدوني ، فقال عمر : لم؟ قال قدامة : قال الله تعالى (ليس على الذين آمنوا و عملوا الصالحات جناح فيما طعموا إذا ما

(٢) الفتاوى (٤/ ٣٧١) .

(٣) الاستقامة (٣٠/١) . وانظر مجموع الفتاوى (١١٨/١٣) والمنهاج (٥/ ٩١، ٢٥١) والرد على المنطقيين (١٣-١٤) .

(٤) الصواعق المرسله (٢/ ٦٦٠-٦٦١) .

اتقوا وآمنوا) الآية ، فقال عمر : أخطأت التأويل ، إنك إذا اتقيت اجتبت ما حرم الله عليك ، قال : ثم أقبل عمر على الناس فقال : ماذا ترون في جلد قدامة ؟ ثم جلده .

وجه الدلالة / أن حرمة الخمر معلوم من الدين بالضرورة ومع ذلك لم يكفر قدامة ومن معه لما استحلوها لأنهم كانوا متأولين فدل هذا على أن التأويل السائغ مانع من التكفير حتى ولو كان في استحلال ما هو معلوم - عند طائفة - من الدين بالضرورة .

المقدمة الثالثة : ليس معنى هذا أنه لا يكفر معين بعينه بل يكفر لكن إذا تلبس بأمر كفري وتوافرت في حقه الشروط وانتفت عنه الموانع - كما سبق في كلام ابن تيمية - ، وكما كفر الإمام محمد ناصر الدين الألباني - رحمه الله - رأساً من رؤوس الصوفية والجهمية في هذا الزمن وهو حسن السقاف الأردني (١). لكن ليكن المقدم على التكفير حذراً ، ذا علم ودين ؛ لأن التكفير حق الله سبحانه ، ولأن من كفر من ليس كافراً رجع عليه تكفيره . قال ابن تيمية - وهو من هو في العلم والدين - : هذا مع أنني دائماً ومن جالسني يعلم ذلك مني : أنني من أعظم الناس نهياً عن أن ينسب معين إلى تكفير وتفسيق ومعصية ؛ إلا إذا علم أنه قد قامت عليه الحجة الرسالية التي من خالفها كان كافراً تارة وفاسقاً أخرى وعاصياً أخرى ، وإنني أقرر أن الله قد غفر لهذه الأمة خطأها : وذلك يعم الخطأ في المسائل الخبرية القولية والمسائل العملية .هـ (٢)

المقدمة الرابعة : فرق بين الكفار الأصليين الذين لا ينتسبون للإسلام كاليهود والنصارى والمجوس والمشركين الذين دعاهم رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى الإسلام وبين من ينتسب للإسلام ، وإن كان عنده بعض الكفريات التي وقع فيها تأويلاً أو جهلاً ؛ فالصنف الأول كفار بلغتهم الدعوة أو لم تبلغهم لقوله تعالى (وإن أحد من المشركين استجارك فأجره حتى يسمع كلام الله) فسماه الله مشركاً مع كونه لم يسمع - بعد - كلام الله . ولما ثبت في صحيح مسلم من حديث أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : " والذي نفسي بيده لا يسمع بي يهودي ولا نصراني ثم لا يؤمن بي إلا أدخله الله النار) فسماهم رسول الله صلى الله عليه وسلم يهوداً و نصارى قبل سماعهم به . أما العذاب في الآخرة فموقوف على سماع الرسالة سماعاً تقوم به الحجة عليهم كما قال تعالى (وما كنا معذبين حتى نبعث رسولاً) فعلق العذاب ببعثة الرسل ، وكما في حديث أبي هريرة - القريب ذكره - فإنه جعل أهل النار الذين سمعوا به ولم يؤمنوا دون الآخرين فإنهم يمتحنون يوم القيامة كما في أحاديث كثيرة . قال ابن القيم: بل الواجب على العبد أن يعتقد أن كل من دان بدين غير دين الإسلام فهو كافر ، وأن الله سبحانه وتعالى لا يعذب أحداً إلا بعد قيام الحجة عليه بالرسول هذا في الجملة ، والتعيين موكل إلى علم الله وحكمه ، هذا في

(١) راجع شريطاً برقم (٦٧٣) .

(٢) مجموع الفتاوى (٢٢٩/٣) .

أحكام الثواب والعقاب ، وأما في أحكام الدنيا فهي جارية على ظاهر الأمر ، فأطفال الكفار ومجانينهم كفار في أحكام الدنيا لهم حكم أوليائهم ا.هـ^(١) .

أما الصنف الثاني : فليسوا كفاراً إلا بعد توافر الشروط وانتفاء الموانع - كما سبق - .

وبعد هذه المقدمات إليك الفصول الثلاثة :

الفصل الأول / عدم إذاره بالتأويل :

لا تسيء الظن بي - أيها القارئ - وتظنني تقولت عليه ، أو أنني أنسب إليه ما أنسب نتيجة استنباط استنبطته من كلامه ، كلا بل هذا صريح قوله الذي أبداه وأعاده ، فقال - غفر الله له - في تقديمه : هذا كفر لا عذر فيه بالتأويل ولا الجهل ا.هـ ثم أورد مسألة وهي: هل يعذر بالجهل والتأويل لمن كان ضمن أمكنة العالم الإسلامي والعربي في باب المظاهرة وإعانة الكفار ؟ فطول الإجابة مقررًا أنه لا عذر بالجهل ولا التأويل ، وقال : هذان الأصلان لا يعذر فيهما بالجهل ولا التأويل . وقال : ومع ذلك لا عذر فيها للجاهل والمتأول إذا كان عائشاً بين المسلمين وفي ديار العالم الإسلامي والعربي ا.هـ وهو قد خالف فيما سطره وزبره - عفا الله عنه - الكتاب والسنة والإجماع وآثار الصحابة والاعتبار - كما سيأتي - .

فبعد هذا إليك الأدلة الدالة على الإعذار بالتأويل السائغ :

□ الأدلة الدالة على الإعذار بالتأويل السائغ :

* الأولى / الأدلة القرآنية :

١/ قوله تعالى (ربنا لا تؤاخذنا إن نسينا أو أخطأنا)

وجه الدلالة / أن (أخطأنا) فعل في سياق الشرط فيفيد العموم^(٢) فيدخل فيه المجتهد المخطئ المتأول ومن كان مقلداً له . قال ابن تيمية : ولو كان أخوه المسلم قد أخطأ في شيء من أمور الدين فليس كل من أخطأ يكون كافراً ولا فاسقاً ، بل قد عفا الله لهذه الأمة عن الخطأ والنسيان وقد قال تعالى في كتابه في دعاء الرسول صلى الله عليه وسلم والمؤمنين (ربنا لا تؤاخذنا إن نسينا أو أخطأنا) وثبت في الصحيح أن الله قال : قد فعلت ا.هـ^(١) وقال: لكن ليس كل مخطئ يكفر ، لا سيما إذا قاله متأولاً باجتهاد أو تقليد ا.هـ^(٢)

٢/ قوله تعالى (ليس عليكم جناح فيما أخطأتم به ولكن ما تعمدت قلوبكم) .

(١) طريق الهجرتين ص ٦٧٩ .

(٢) مجموع الفتاوى (٢٨/٤٥٣) .

(١) مجموع الفتاوى (٣/٤٢٠) .

(٢) الرد على البكري ص ٣٢٨ ، وانظر مجموع الفتاوى (٣٥/١٠٠-١٠١) والاستقامة (١/٢٦) .

قال ابن الوزير: قد تكاثرت الآيات والأحاديث في العفو عن الخطأ ، والظاهر أن أهل التأويل أخطأوا ، ولا سبيل إلى العلم بتعمدهم ، لأنه من علم الباطن الذي لا يعلمه إلا الله تعالى ، قال الله تعالى في خطاب أهل الإسلام خاصة (وليس عليكم جناح فيما أخطاتم به ولكن ما تعمدت قلوبكم) وقال تعالى (ربنا لا تؤاخذنا إن نسينا أو أخطأنا) ١.هـ^(٣).

* الثانية / الأدلة من السنة النبوية الصحيحة :

وهي كثيرة لكن أقتصر على دليل واحد استدل به ابن تيمية^(٤) وهو ما ثبت في الصحيحين عن عمرو بن العاص قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " إذا حكم الحاكم فاجتهد ، ثم أصاب فله أجران ، وإذا حكم فاجتهد فأخطأ فله أجر " ^(٥).

* الثالثة / إجماع السلف :

قال ابن حزم: وبرهان ضروري لا خلاف فيه وهو: أن الأمة مجمعة كلها بلا خلاف من أحد منهم وهو: أن كل من بدل آية من القرآن عامداً وهو يدري أنها في المصاحف بخلاف ذلك وأسقط كلمة عمداً كذلك أو زاد فيها كلمة عامداً فإنه كافر بإجماع الأمة كلها ، ثم إن المرء يخطئ في التلاوة فيزيد كلمة وينقص أخرى ويبدل كلامه جاهلاً مقدراً أنه مصيب ويكابر في ذلك وينظر قبل أن يتبين له الحق ولا يكون بذلك عند أحد من الأمة كافراً ولا فاسقاً ولا آثماً فإذا وقف على المصاحف أو أخبره بذلك من القراء من تقوم الحجة بخبره فإن تمادى على خطئه فهو عند الأمة كلها كافر بذلك لا محالة وهذا هو الحكم الجاري في جميع الديانة ١.هـ^(٦) وقال ابن تيمية: لكن لم يعرف هؤلاء حقيقة ما جاء به الرسول ، وحصل اضطراب في المعقول به ؛ فحصل نقص في معرفة السمع والعقل ، وإن كان هذا النقص هو منتهى قدرة صاحبه ، لا يقدر على إزالته ، فالعجز يكون عذراً للإنسان في أن الله لا يعذبه إذا اجتهد الاجتهاد التام ؛ هذا قول السلف والأئمة : في أن من اتقى الله ما استطاع ، إذا عجز عن معرفة بعض الحق ، لم يعذب به . ١.هـ^(٧) وقال: فمن كان من المؤمنين مجتهداً في طلب الحق وأخطأ ، فإن الله يغفر له خطأه كائناً ما كان سواء كان في المسائل النظرية أو العملية هذا الذي عليه أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وجماهير أئمة الإسلام . وما قسموا المسائل إلى مسائل أصول يكفر بإنكارها ، ومسائل فروع لا يكفر بإنكارها . فأما التفريق بين نوع وتسميته مسائل الأصول وبين نوع آخر وتسميته مسائل الفروع فهذا الفرق ليس له

(٣) إيثار الحق على الخلق ص ٤٣٥ ، وانظر الفصل لابن حزم (٢٥٨/٣) .

(٤) الاستقامة (٢٨/١) .

(٥) انظر الفصل لابن حزم (٢٥٨/٣) .

(٦) الفصل (٢٥٣/٣) .

(٧) مجموع الفتاوى (٥٦٣/٥) .

أصل لا عن الصحابة ولا عن التابعين لهم بإحسان ولا أئمة الإسلام وإنما هو مأخوذ عن المعتزلة وأمثالهم من أهل البدع ، وعندهم تلقاه من ذكره من الفقهاء في كتبهم وهو تفريق متناقض ا.هـ^(١).

* الرابعة / آثار الصحابة :

ما تقدم من قصة قدامة بن مظعون واستحلاله للخمر . وجه الدلالة / أن قدامة استحل شرب الخمر ، واستحلالها كفر لكنه لما كان متأولاً قوله تعالى (ليس على الذين آمنوا و عملوا الصالحات ...) لم يكفره عمر - رضي الله عنه - ولا الصحابة . فدل هذا على أن التأويل عذر شرعي مانع من التكفير . قال ابن تيمية: فإن كان المتأول المخطئ في تلك لا يحكم بكفره إلا بعد البيان له واستنابته ، كما فعل الصحابة في الطائفة الذين استحلوا الخمر ، ففي غير ذلك أولى وأحرى ا.هـ^(٢)

وقال: ولهذا لما استحل طائفة من الصحابة والتابعين كقدامة بن مظعون وأصحابه شرب الخمر ، وظنوا أنها تباح لمن عمل صالحاً على ما فهموه من آية المائدة ، اتفق علماء الصحابة كعمر وعلي وغيرهما على أنهما يستتابون ، فإن أصروا على الاستحلال كفروا وإن أقروا به جلدوا فلم يكفروهم بالاستحلال ابتداء لأجل الشبهة التي عرضت لهم حتى يتبين لهم الحق ا.هـ^(٣)

* الخامسة / الاعتبار (القياس) :

هؤلاء الذين لا يعذرون في مسائل التوحيد بالتأويل السائغ هم - كغيرهم - يعذرون في غير مسائل التوحيد بالتأويل السائغ كمسائل الفقه مع أن القائل في مسألة بحكم وقد أخطأ (ولو كانت فقهية) هو في واقع الحال حل ما حرم الله أو حرم ما أحل الله ، والتحليل والتحريم حق لله من فعله كفر ، لكن هذا المخطئ مغفور له لتأويله فإذا تبين هذا في مسائل الفقه مع أنها في الواقع راجعة للتوحيد لأنها تحليل أو تحريم فغيرها مثلها ولا فرق خاصة إذا استحضرت ما سبق ذكره فيما يتعلق بالمعلوم من الدين بالضرورة . فتلخص من هذا أن الكتاب والسنة والإجماع وآثار الصحابة والاعتبار على الإعذار بالتأويل السائغ ولم يُفرق في ذلك بين مسائل التوحيد ولا غيرها ، والاحتجاج بأن هذه مسائل معلومة من الدين بالضرورة فلا يصح التأويل فيها مردود بما سبق ذكره ، ثم إن الأخ علياً الخضير لم ينقل منع العذر بالتأويل صريحاً عن أحد من أئمة السلف ولا عن أحد من أئمة الدعوة السلفية النجدية - رحمهم الله - .

الفصل الثاني / بعض مغالطاته في مؤلف آخر :

إنك - وللأسف - إذا تتبعت وقرأت كلامه في بحوث أخرى وجدته غير محقق للمسائل ، مما يجعل القارئ والسامع لكلامه حذراً غير مطمئن لتقريراته وترجيحاته فضلاً عن أن يقدمها على اختيارات

(١) مجموع الفتاوى (٣٤٦/٢٣) وانظر ما ذكره ابن حزم في الفصل (٣/ ٢٤٧) .

(٢) مجموع الفتاوى (٦١٩/٧) .

(٣) الرد على البكري ص ٢٥٩ .

وتقريرات كبار علماء أهل السنة كالشيخ عبد العزيز بن باز والشيخ محمد بن صالح العثيمين والشيخ محمد ناصر الدين الألباني - رحمهم الله - والشيخ صالح الفوزان - حفظه الله - وإليك بعضاً منها:

*** المغالطة الأولى /** اختلط على الأخ علي الخضير - وفقه الله لهداه - معنى قول ابن كثير - مع وضوحه - في البداية والنهاية: وذلك كله مخالف لما شرع الله فمن ترك الشرع المحكم وتحاكم إلى غيره من الشرائع المنسوخة كفر فكيف بمن تحاكم إلى الياسق وقدمها عليه فمن فعل ذلك كفر بإجماع المسلمين ا.هـ (١)

فمرة جعل الإجماع الذي حكاه ابن كثير راجعاً إلى الكفر الاعتقادي فقال (٢): وكل هذه إجماعات في حكم من حكم بغير ما أنزل الله بشرط الاعتقاد ا.هـ ويعد صحيفة واحدة ناقض ذلك وقال (٣): من وضع محاكم قانونية وشرع فيها تشريعات مخالفة للإسلام فإنه يكفر بذلك بغض النظر عن اعتقاده بالإجماع ودليله ما ذكره ابن كثير عن الياسق عند التتار ا.هـ ولست ههنا بصدد بيان الراجح في المسألة وإنما إيقاف القارئ العامي فضلاً عن طالب العلم على شيء من مغالطاته ليعطي الأخ علياً الخضير - وفقه الله - قدره ولا يعترض بأقواله على أقوال واختيارات المحققين كالإمام عبد العزيز بن باز والإمام محمد ناصر الدين الألباني والإمام محمد بن صالح العثيمين والإمام صالح الفوزان وغيرهم ، وإلا فإن الإجماع الذي نقله ابن كثير واضح في أنه لا يرجع إلى مجرد التحكيم بل لابد من الاعتقاد لذا قال: فكيف بمن تحاكم إلى الياسق وقدمها عليه " فانظر إلى قوله " وقدمها عليه " ولم يكتف بمجرد التحاكم .

*** المغالطة الثانية /** استدل بقصة اليهود في إنكارهم الرجم في كفر من حكم بغير ما أنزل الله ولو لم يحتف بذلك اعتقاد كفري (٤) وهذا يؤكد أنه غير محقق لمسائل التوحيد وذلك لأن اليهود زعموا أن التحميم هو حكم الله الموجود في التوراة فأنزل الله (ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون) رواه مسلم من حديث البراء ، ففرق واضح بين ما استدل به ودعواه ، فما استدل به يدل على الكفر إذا زعم أن غير حكم الله هو حكم الله وهذا بالإجماع كفر ، أما دعواه فهي : أن مجرد الحكم كفر ولو لم يحتف به زعم أنه حكم الله .

*** المغالطة الثالثة /** لا يفرق الأخ علي الخضير بين التعريف الاصطلاحي والشرعي فإنه لما أراد تعريف نواقض الإسلام قال: واصطلاحاً مجموعة من الأحكام تفسد إسلام المرء إذا ارتكبها ا.هـ (١) وهذا هو

(١) البداية والنهاية (٢٨/١٣) .

(٢) شرح نواقض الإسلام ص ١٤ .

(٣) ص ١٥ .

(٤) ص ١٥ .

(١) ص ١١ .

التعريف الشرعي لا الاصطلاحي لأن نواقض الإسلام ليس لها تعريف اصطلاحى فليست أموراً اصطلاح عليها العلماء كعلم أصول الفقه والمصطلح ، وإنما هي أمور توقيفية يقتصر فيها على ما جاء في الكتاب والسنة فهي حق لله وهذا يؤكد عدم دقته في ألفاظه وعباراته . وكرر - هداه الله - (٢) الخطأ نفسه في تعريف الملة والرياء وعرفهما تعريفاً اصطلاحياً لا شرعياً .

* **المغالطة الرابعة / جعل الرياء كفراً أكبر إذا رأى في الأعمال التي تركها كفر كالصلاة فقال:** أن يرأى في الأعمال التي تركها كفر كمن رأى في صلاة الفريضة كمن صلى الظهر مرئياً . أما الحج لو رأى فيه فليس بكفر لأنه لا يخرج من الدين لو تركه ولم يحج أما الصلاة فتركها كفر مطلقاً هـ. (٣) وهذا خلط فإن الكفر لم يكن من جهة الرياء وإنما من جهة ترك الصلاة وإلا لصح على هذا وصف ترك الوضوء بأنه كفر وذلك إذا صلى من غير وضوء وهكذا

* **المغالطة الخامسة / جعل قول (وامعتصماه) أو (يا رسول الله لو خرجت على أمتك فرأيت ما فيها من التمزق) من الشرك الأكبر إذا كان باعتماد أو محرماً لأن فيه تشبهاً بألفاظ المشركين (٤) ، وما ذكره - غفر الله له - فيه نظر كبير فإن كلمة (وامعتصماه) للندبة لا للنداء فإن (وا) تتعين للندبة كما أفاده ابن هشام ، وقول (يا رسول الله لو خرجت على أمتك فرأيت ما فيها من التمزق ...) ، أيضاً الياء للندبة لا للنداء فإن الياء تستعمل للندبة وهذا كله لا شيء فيه ، ومنعه لا دليل عليه بل ثبت في البخاري أن فاطمة - رضي الله عنها- نذبت أباه صلى الله عليه وسلم ، عن أنس رضي الله عنه قال: لما نزل النبي صلى الله عليه وسلم جعل يتغشاه الكرب فقالت فاطمة رضي الله عنها: واكرب أبتاه . فقال: " ليس على أبيك كرب بعد اليوم" فلما مات قالت: يا أبتاه أجب رباً دعاه، يا أبتاه جنة الفردوس مأواه يا أبتاه إلى جبريل ننعاه ؛ فلما دفن قالت فاطمة رضي الله عنها: أطابت أنفسكم أن تحثوا على رسول الله صلى الله عليه وسلم التراب ؟ رواه البخاري**

الفصل الثالث / تلاعبه بلفظ الإرجاء :

قال الأخ علي الخضير - وفقه الله - : **ومثل هذه الشبهة ، شبهة أخرى خطيرة مثلها وهي ربط المظاهرة بالاعتقاد وأنه لا يكفر حتى يعتقد . وهذا إرجاء وكفى . فإن الحكم أو الاسم إذا علق بالعمل والأمر الظاهر في الأدلة ثم صرف إلى الاعتقاد فهذا هو أصل الإرجاء الخبيث .**

(٢) ص ٣٢ .

(٣) ص ٣٢ .

(٤) انظر ص ٣٩ .

ومن شبه المرجئة اليوم هو تقييد المظاهرة ببغض الإسلام أو لأجل كفرهم فيقول : إنه إذا ظاهر الكفار بغضاً للإسلام ، أو ظاهر الكفار من أجل كفرهم هذا الذي يكفر ، وما عداه فلا . وهذا قول باطل ، ومصادم للنصوص : قال تعالى (ومن يتولهم منكم فإنه منهم) - ثم قال - الدليل الثاني : ما سبق ذكره من قصة العباس والنفر من المسلمين الذين شاركوا ضد المسلمين في غزوة بدر فلم يستفصل الرسول صلى الله عليه وسلم منهم ولم يقل هل تعتقد ذلك أم لا ؟ - ثم قال - الدليل الثالث : إطلاقات أهل العلم وهي كثيرة جداً تفوق الحصر ، وكلهم بالإجماع لم يقيدوا ذلك بالاعتقاد في هذه المسألة ، ولا كانوا يسألون من فعل ذلك ما هو اعتقادك . وفي الحديث (من أحدث في أمرنا ما ليس منه فهو رد) بل هذا بدعة ورثها مرجئة اليوم عن مرجئة أمس .هـ

أولاً : جعله إعانة الكفار كفرة مطلقاً من أنواع الكفر العملي الأكبر قد سبق الرد عليه - بحمد الله - في الرد الأول والثاني ، ودليله الأول لا دلالة فيه ؛ لأنه خارج مورد النزاع كما وضحت ذلك في الردين السابقين ، وكذا دليله الثاني قد سبق رده .

ثانياً : أما قوله في دليله الثالث أن العلماء بالإجماع لم يقيدوا كفر المعين بالاعتقاد ، فقد رددته بوضوح في الرد الثاني وعقدت له فصلاً ، فبه تعلم أنه لا إجماع في المسألة وأنه لا سلف - فيما أعلم - للأخ الخضير من العلماء الأوائل في وصف من أرجع الكفر في الإعانة إلى الاعتقاد بالإرجاء ، فصح أن يقال في قوله هذا : إنه من جملة البدع ، وداخل في عموم قول رسول الله صلى الله عليه وسلم في حديث عائشة المتفق عليه : " من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد " .

ثالثاً : واعلم - أيها القارئ - أن للأعمال الظاهرة مع الكفر أحوالاً ثلاثة : الحالة الأولى / ما تركه أو فعله كفر في ذاته كالسب والاستهزاء وقتل النبي وإهانة المصحف والسجود للصنم . وهذا بإجماع أهل السنة .

الحالة الثانية / ما تركه أو فعله ليس كفرة في ذاته كالزنا وشرب الخمر والربا ، فمن لم يكفر بمجرد العمل في الحالة الأولى فقد وافق المرجئة . ومن كفر بمجرد العمل في الحالة الثانية فقد وافق الخوارج والمعتزلة .

الحالة الثالثة / ما اختلف علماء أهل السنة السائرون على طريقة السلف في التكفير به وأقتصر على ثلاثة أمثلة :

المثال الأول / ترك الصلاة : فقد ذهب الزهري ومالك والشافعي وأبو عبيد القاسم بن سلام وأحمد في رواية إلى عدم التكفير بمجرد تركها وخالفهم آخرون .

المثال الثاني / ترك الحكم بما أنزل الله : فقد ذهب ابن عباس من الصحابة ، وتلاميذه من التابعين ، ومن المعاصرين الشيخ عبدالرزاق عفيفي والشيخ عبد العزيز بن باز والشيخ محمد ناصر الدين الألباني - راجع مصادر أقوالهم في الرد الثاني - إلى عدم التكفير بمجرد الترك .

المثال الثالث / الطواف حول القبر : فقد ذهب من المعاصرين سماحة الشيخ عبد العزيز بن باز وصدرت بذلك فتوى للجنة برقم (٩٨٧٩) إلى أنه لا يكون كفراً إلا إذا احتف بالطواف اعتقاد كفري وهو نية التقرب للميت .

فمثل هذه الحالة الثالثة وهي ما اختلف علماء أهل السنة في التكفير بها لا يصح لأحد أن يصف المخالف له بأنه مرجئ أو خارجي . ومما يصح مثلاً تحت الحالة الثالثة إعانة الكفار على المسلمين فقد أمنت بجلاء ووضوح أنه لا إجماع في المسألة ، وأن العلماء مختلفون في التكفير بها ، فمنهم من كفر بمطلق العمل ، ومنهم من أرجع إلى الاعتقاد وهم جمع ، فعلى هذا لا يصح للأخ علي الخضير ، ولا الأخ ناصر الفهد ولا لغيرهم أن يرموا المخالفين بأنهم مرجئة ، وليدعوا الحماسة غير المنضبطة ، والاندفاع غير المرضية ، وإلا ليعلموا أنهم لن يضرروا إلا أنفسهم ، والله عند لسان كل قائل وقلم كل كاتب . قال الإمام العلامة محمد بن صالح العثيمين -رحمه الله - : ولا أعلم له - أي الألباني - كلاماً يدل على الإرجاء أبداً ، لكن الذين يريدون أن يكفروا الناس يقولون عنه وعن أمثاله إنهم مرجئة فهو من باب التلقيب بألقاب السوء ، وأنا اشهد للشيخ الألباني - رحمه الله - بالاستقامة وسلامة المعتقد وحسن المقصد ...هـ.١. (١) قال الدكتور ناصر العقل - حفظه الله - : ليس كل من رمي بالإرجاء فهو مرجئ ، لاسيما في عصرنا هذا ، فإن أصحاب النزعة التكفيرية وأهل التشدد سواء ممن كانوا على مذاهب الخوارج أو من دونهم من الذين يجهلون قواعد السلف في الأسماء والأحكام ، أقول إن أصحاب هذه النزعات صاروا يرمون المخالفين لهم من العلماء وطلاب العلم بأنهم مرجئة ، وأكثر ما يكون ذلك من مسائل الحكم بغير ما أنزل الله ومسائل الولاء والبراء ونحوها ، وقد يقع بعض المنتسبين للعلم والسنة في شيء من ذلك دون روية !! بل من الجدير بالتنويه أن بعض طلاب العلم الكبار !! الذين كتبوا في مسائل التكفير في هذا العصر رموا المخالفين لهم في التوجهات بالإرجاء في مسائل خلافية بين السلف !! ولا تدخل عند التحقيق في أصول الإرجاء والله أعلم هـ.١. (٢)

ثم هل يلتزم الأخ علي الخضير - وفقه الله لرضاه - الذي لا يعذر بالتأويل ، والقائل في تقديمه : وذا نقل واضح ومن أهم النقول عندنا في أن معاداة اليهود والنصارى والمشركين من المسائل الظاهرة التي لا يعذر فيها بالجهل ولا بالتأويل لمن كان عائشاً بين المسلمين في العالم الإسلامي والعربي هـ.١. أقول : هل يلتزم بقوله هذا فيكفر حسناً البنا ويوسف القرضاوي اللذين قررا أن عداوتنا مع اليهود والنصارى ليست عداوة دينية ، وإنما عداوة أرض ، وأن اليهود والنصارى إخوان لنا ؟

(١) لقاء إدارة الدعوة بوزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بدولة قطر عبر الهاتف (موجود في شبكة الانترنت) ، وسمع شريط (تبرئة كبار العلماء للألباني من الإرجاء) .

(٢) كتاب القدرية والمرجئة ص ١٢١ .

قال حسن البنا: فأقرر أن خصومتنا لليهود ليست دينية ؛ لأن القرآن الكريم حض على مصافاتهم ومصادقتهم - ثم قال - وحينما أراد القرآن أن يتناول مسألة اليهود تناولها من الوجهة الاقتصادية ا.هـ (١) وقال: رابعاً: تقرير هذه الحقيقة الجلية الرائعة التي يتعمى عنها كثير من المغرضين ويحاولون إطفاءها أو تشويهها ، وهي: أن الإسلام الحنيف: لا يخاصم ديناً ، ولا يهزم عقيدة ...ا.هـ (٢) .

وقال القرضاوي: والواقع أن المعركة بدأت بيننا وبين اليهود بسبب واحد لا شريك له وهو أنهم اغتصبوا أرضنا أرض الإسلام أرض فلسطين ، وشردوا أهلنا أهل الدار الأصليين ... الخ ا.هـ (٣)

فإن كان الأخ علي الخضير يكفرهما فليبد ذلك صراحة لاغترار كثير من الناس بهما حتى إنه لموجود في المقررات الدراسية في بلده وصف حسن البنا بأنه مجدد كالإمام الأواب محمد بن عبد الوهاب - رحمه الله رحمة واسعة - .

الفصل الرابع / بعض المغالطات والتناقضات في بحث آخر للأخ ناصر الفهد :

المقصود من هذا الفصل تأكيد ما سبق إثباته - وللأسف- من أن التناقضات والمغالطات قد أبت إلا أن تلازم كتابات الأخ ناصر الفهد ليس في تبيانه فحسب بل وفي كثير من بحوثه ورسائله ، فلا داعي لاستغراب وجودها في تبيانه فهي كالوصف الملازم لكتاباته ، ولن أطيل في ذكر مغالطاته ، لأن المقصود يتم بالإشارة (٤) .

* **المغالطة الأولى /** في بحث الفيديو الإسلامي : قرر أن الدعوة إلى الله بالفيديو المسمى إسلامياً بدعة لأنه محدث فليس مشروعاً لا بأصله ولا بوصفه ولا من جنس المشروع ، فقال: التفسير الثاني : أن يكون المراد بها الدعوة إلى الله تعالى ، فهذا أيضاً بدعة ، فإن الله سبحانه أتم الدين وأكمل النعمة ، فلا بد أن تكون الدعوة إلى الله تعالى بما شرعه الله تعالى ؛ وهي على قسمين : القسم الأول : ما كان مشروعاً أصلاً ووصفاً : نحو طريقة النبي صلى الله عليه وسلم والصحابة رضي الله عنهم في الدعوة إلى الله بالجهاد والكلام والكتابة والخطابة ونحوها . القسم الثاني: ما كان أصله مشروعاً دون وصفه ، أو ما كان من جنس المشروع وإن لم ينص عليه - وذلك مثل: تأليف الكتب والرسائل ونحوها . أما ما لم ينص عليه لم يكن من جنس المشروع فهو بدعة ا.هـ (١) .

في كلامه هذا - عفا الله عنه - عدة أخطاء :

(١) الإخوان المسلمون أحداث صنعت التاريخ (٤٠٩/١) وانظر كتاب حسن البنا مواقف في الدعوة والتربية ص ٢٨٨ .

(٢) كتاب حسن البنا مواقف في الدعوة والتربية ص ١٦٣ .

(٣) كتاب القدس قضية كل مسلم ص ٤١ .

(٤) قد كنت عازماً أن أفرد رداً خاصاً بمغالطاته وتناقضاته في كتاباته الأخرى ولو على سبيل الاختصار لكن رأيت أن المقصود يتم بالإشارة فلا حاجة للإطالة .

(١) ص ١٠ .

الخطأ الأول : أن مقتضى تأصيله أن البدع لا تدخل في الأوصاف بما أن أصل العمل مشروع ، وهذا ترده عموم الأدلة المحرمة للبدع كحديث جابر في صحيح مسلم : " وكل بدعة ضلالة " وحديث عائشة المتفق عليه : " من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد " فكل ابتداء وإحداث في الوصف أو غيره داخل في عموم البدع المذمومة شرعاً ، لذا لم يزل علماء السنة ودعاتها يبدعون الذكر الجماعي ، وصلاة الناقل جماعة على وجه الدوام^(٢) مع أن هذه مشروعة في أصلها لكن دخلتها أوصاف محدثة فصارت بدعة . ومقتضى كلام الأخ الفهد أن أمثال هذه ليست بدعة لأنها مشروعة في أصلها دون وصفها^(٣) .

الخطأ الثاني : أن لقائل أن يقول: زعمك بأن الفيديو المسمى إسلامياً ليس مشروعاً من جهة أصله غير مسلم به ، بل هو مشروع من جهة أصله ؛ وذلك أن إلقاء المحاضرات أمام الناس مشروع ، وغاية ما في الفيديو حفظها مسموعاً ومرئياً كالمسجلات الصوتية التي تحفظ المسموع وحده ولا يقال : بأنها بدعة . وبهذا يتبين أن تأصيله وتطبيقه غير مستقيم ولا منضبط .

الخطأ الثالث : ما كان الإحداث فيه راجعاً إلى الوسائل ينظر فيه إلى المقتضي لفعله والمانع ، فما كان المقتضي لفعله موجوداً عند رسول الله صلى الله عليه وسلم وأصحابه ولا مانع من فعله فإن فعله بدعة؛ لأنه لو كان خيراً لسبق إليه رسول الله صلى الله عليه وسلم وأصحابه فلما تركوه دل على أن شره غالب على خيره ، أما إذا كان المقتضي غير موجود في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم مثل جمع المصحف ، وكتابته ؛ فإن جمعه بعد موت رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس بدعة كما فعل الصحابة الكرام إذ خشوا ذهابه بموت القراء ؛ وذلك لأن خشية ذهابه غير متصور لوجود رسول الله صلى الله عليه وسلم بين أظهرهم ، وإذا كان المقتضي موجوداً لكن انتفى المانع فإنه يجوز اتخاذه ولا يسمى بدعة مثل مكبرات الصوت للأذان فإن المانع لرسول الله صلى الله عليه وسلم من اتخاذه عدم وجوده في زمانه صلى الله عليه وسلم لذا لا يوصف اتخاذه بأنه بدعة . وبهذا يتبين أن تحريم الفيديو الإسلامي لأجل الابتداء في الدين خطأ ، ويلزم على هذا - عند التدقيق - تحريم مكبرات الصوت والأشرطة المسموعة وهكذا ... وتحريم بعضها لأجل الابتداء دون بعض من التناقض البين لكل ناظر ومتفكر^(١) .

* **المغالطة الثانية /** زعمه الإجماع على أن ما يعرض في الفيديو الإسلامي هو من الصور المحرمة فقال: في دلالة الإجماع على دخول ما يعرض في هذه الأجهزة في الصور المحرمة : وبيان هذه الأدلة : أنه قد أجمع من يعتد بقوله في هذا الزمن من أهل العلم على عدم جواز تعليق الصور المأخوذة بهذا

(٢) انظر مجموع الفتاوى (٢٢/٢٢٥) والاختيارات الفقهية ص ١٢٠ .

(٣) انظر تنصيص أهل العلم على أن البدع تدخل في الوصف كتاب الباعث ص ٥٥ لأبي شامة ، الاعتصام للشاطبي (٣١٨/١) ، أحكام الجنائز للألباني ص ٢٤٢ ، وكتاب الإبداع للشيخ ابن عثيمين .

(١) راجع اقتضاء الصراط المستقيم (٥٩٨/٢) وحقيقة البدعة (١٨٣/٢) .

الآلات سواء كانت للعظماء والرؤساء أم للأصدقاء والأقارب أم للتجميل والزينة ، ثم **خالف بعضهم بعد ذلك** في التصوير فأجازه لأنه ترجح لديه عدم تناول النصوص له ا.هـ (٢) .

ففي هذا الكلام تساهل بالغ وتسلط فكري فاضح ؛ أما التساهل فمن جهة ادعاء الإجماع فهل يمكن لعاقل يحترم عقول الناس أن يدعي إجماعاً في زمن كهذا ؟ ثم لو كان ممكناً فهل يمكن للأخ الفهد ادعاء هذا ؟ كل هذا من التساهل البالغ ، والغرام في حكاية الإجماعات ، أما التسلط الفكري الفاضح أنه جعل المخالفين ممن لا يعتد بقولهم أو أن خلافهم جاء بعد الإجماع ، فهل يتكرم الأخ الفهد ويذكر لنا متى انعقد الإجماع في هذه المسألة ؟ ومن من أهل العلم والإطلاع حكاة ؟ حتى نشاركه في فهمه ، واستدلّاله أما إن كان يقصد نفسه - وفقه الله - فهذا مما لا يمكن قبوله ؛ لأنه في مسألة إعانة الكفار اعتمد على إجماع محكي مع اطلاعه على المخالف من الأولين والمتأخرين . كما في الرد الأول والثاني . ثم مع الإحترام والتقدير فليس هو من أهل الاستقراء حتى يعتمد على حكايته للإجماع ، وقد جعل الله لكل شيء قدراً .

* تنبيهان /

التنبيه الأول: ليس معنى كلامي تجويز ولا تحريم الفيديو الإسلامي فليست بصدد بحث حكمه، وترجيح الراجح على الرجيح ، وإنما مرادي أن تحريمه لأجل الإبتداع والإحداث لا يصح - كما سبق - .

التنبيه الثاني : أن الأخ ناصر الفهد - عفا الله عنه - يعامل المسائل الاجتهادية التي يسوغ فيها الخلاف معاملة المسائل الخلاقية التي لا يسوغ فيها الخلاف فتراه في المسائل الاجتهادية يشدد على المخالف وينبزه بأن فيه هوى وهكذا ... وهذا كله لا يصح ومخالف لهدى رسول الله صلى الله عليه وسلم وأصحابه ومن بعدهم من أهل العلم إلى زمننا هذا . فمن قوله : ومن تأمل أحكام الشريعة وانتظامها لم يشك لحظة أن الذي حرم تلك الصور حرم أيضاً هذه الصور ا.هـ (٣) . وقال: ومن تأمل في هذه النصوص - وتجرد من الهوى - على شدة حرمة اقتناء مثل هذا الجهاز الحاوي لهذه المنكرات ا.هـ (١) . فهل يقال: إن الإمام العلامة المحقق محمد بن صالح العثيمين - رحمه الله - وغيره من أهل العلم لما أفتوا بجوازها لم يتأملوا النصوص الشرعية أم أنهم تأملوها لكن لم يتجردوا من الهوى ؟ أصلح الله أخانا ناصر الفهد فما أحسن ضبط النفس والقلم !.

وختاماً : هذا الرد الثالث هو خاتمة الوقفات مع كتاب التبيان للأخ ناصر الفهد - والله الحمد - **أنيلها بنصيحة مختصرة** له ولأبناء هذه الأمة وهي: ألا يتعجلوا ويندفعوا وراء كل ناعق ، وليلزموا غرز علمائهم الراسخين المعروفين الذين شابت لحاهم في العلم لا أن يتعلقوا بحدثاء الأسنان وأشباههم أو بغيرهم من

(٢) ص ٣٦ .

(٣) ص ٤٥ .

(١) ص ٢٧ .

الذين لم يعرفوا بعلم إلا في هذه الفتنة، وما حصل في هذه الأيام للإسلام والمسلمين عبرة لكل معتبر فأين المعتبرون؟ وليعلم كل قارئ أنني ما أجهدت فكري، وأتعبت نفسي في إعداد هذه الوقفات الثلاثة إلا نصحاً للأخ الفهد وأمثاله المتأثرين بالتيار الفكري الذي تأثر به نفسه، هذا التيار الفكري الذي ظاهره النصح والإصلاح وحقيقته الهدم والإفساد - على حين غفلة من أصحابه -، هذا التيار الفكري المتهور في رمي مخالفه بالإرجاء، بل على قواعد هذا التيار لا يسلم من الإرجاء كبار علماء هذا العصر كالإمام عبدالعزيز بن عبد الله بن باز والإمام محمد ناصر الدين الألباني والإمام محمد بن صالح العثيمين -رحمهم الله - !! فكفى بفكر خزيماً هذا مؤداه لمن كان يعقل!، هذا التيار الفكري الممزوج بروح الحماسة غير المنضبطة، والغلو في الدين. فلا يعلم إلا الله كم أقفل من أبواب خير، وكم تسبب في إراقة دم، لذا كثير ممن تأثر بهذا التيار المخالف لما عليه العلماء الراسخون لما كبرت سنه، وتعقل، ندم على ما كان في ماضي الزمان، فالعظة العظة والاعتبار الاعتبار، فالسعيد من وعظ بغيره. اللهم إله الحق اجعلنا ممن اتعظ بغيره لا ممن اتعظ به. واللهم أرنا الحق حقاً وارزقنا اتباعه والباطل باطلاً وارزقنا اجتنابه.

وصلى الله وسلم على نبيينا محمد

أبو عبدالله اليمني ٣ / ١ / ١٤٢٣ هـ